المقدمة

لتقديم موضوع بحثنا أرى أن أصف المقدمة الى الفقرات الاتية :

١ - اهمية البحث :

يعد الصلح الجزائي طريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية التى اخذت بها معظم التشريعات الجنائية الحديثة التي من شانها تخفيف العبأ على القضاء بانهاء الكثير من القضايا باجرائات مبسطة و يخفف المصاريف على الدولة بتجنبها من النفقات الباهظة التى تستغرقها اجرائات الدعوى الجزائية.

و من الناحية الاجتماعية يسهم الصلح فى نشر السلام بين الافراد حيث انه يعمل على امتصاص غضب المجني عليه الذي يؤدي الى اعادة التالف الاجتماعي وهو ما لا يستطيع الاجراءات التقليدية بما تفرزه من احكام جنائية تحققه وتجنيب المتهم من اثار الادانة الجنائية ويخفف عن الالام النفسية و يخفق عن المتهم مصاريف ونفقات الدعوى .

و يهدف هذا البحث الى جملة من الغايات منها:

١ - توضيح مفهوم الدعوى الجزائية وطرق انقضائها.

٢ - بيان احكام الصلح و اجرائاته والاثار المترتبة عليه واخيرا مدى دور القاضي في قبوله او رفضه.

٢ - مشكلة البحث:

مع تطور الحياة وتشعبها وظهور انواع من الجرائم التي اصبح النظر فيها يشكل عبئا ثقيلا على القضاة مما ادى بدوره الى محاولة الجادة من قبل التشريعات الجنائية لتخفيف العب ء على القضاء وايجاد سبلا اخرى لانها الدعوى الجزائية وكان من بينها نظام الصلح الجنائي والاشكاليات التي يثيرها البحث تدور بشكل عام حول مدى اخذ المشرع العراقي بنظام الصلح كاحد اليات انقضاء الدعوى الجزائية ، وهل اخذ به في جميع انواع الجرائم او اقتصر على

جرائم معينة منها ؟ و ما هو دور القاضي في قبول الصلح او رفضه؟ وهل التشريع الجنائي العراقي يحتاج الى نصوص قانونية اضافية تكرس نظام الصلح الجنائي وتوسع من مداه.

٣ - منهجية البحث :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي للنصوص القانونية تارة وبين المنهج التحليلي لهذه النصوص تارة اخرى .

٤ - هيكلية البحث :

لأحاطة بخصوصية هذا الموضوع ارتئينا تقسيم هذا البحث عىّ مبحثين ، نخصص الاول لبيان تعريف بالدعوى الجزائية وانقضائها ، ذالك في مطلبين نبين في الاول ماهية الدعوى الجزائية و وسائل تحريكها و الجهات التي لها حق تحريكها والجهات التي تقدم اليها ، و نخصص المطلب الثانى طرق انقضاء الدعوى الجزائية، ثم نتطرق في المبحث الثاني الى الصلح كاحد اليات انقضاء الدعوى الجزائية.و ذلك في مطلبين ندرس في الاول تعريف الصلح و اجراءات قبوله والاثار المترتبة عليه و نبحث في المطلب الثاني مدى دور القاضي في انقضاء الدعوى الجزائية في الصلح و اختتمنا بحثنا بخاتمة تتضمن عده استنتاجات و توصيات .

و من الله التوفيق

المبحث الاول

التعريف بالدعوى الجزائية واسباب انقضائها

سنتحدث فى هذا المبحث عن ماهية الدعوى الجزائية وبيان اطرافها أضافة الى وسائل تحريكها واخيرا طرق انقضائها خلال مطلبين ؛

المطلب الاول/ ماهية الدعوى الجزائية

المطلب الثاني / طرق انقضاء الدعوى الجزائية

المطلب الاول

ماهية الدعوى الجزائية

يترتب على وقوع اي جريمة نتائج سلبية في المجتمع تنشأ عنها دعوى قضائية تقام ضد مرتكبها تسمى بالدعوى الجزائية وهي طريقة قانونية يتم اللجوء اليها من قبل القضاء ليتم محاكمة مرتكب الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة له بموجب القانون .

ومن خلال هذا المطلب سنستعرض تعريف الدعوى الجزائية و وسائل تحريكها و الاثار المترتبة علي تقديمها و الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية و و اخيرا الجهات التي تقدم اليها و ذلك في الفروع الاتية:

الفرع الاول / تعريف الدعوى الجزائية و وسائل تحريكها و الاثار المترتبة على تقديمها

الفرع الثاني / الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية و الجهات التي تقدم اليها الشكوى

الفرع الاول

تعريف الدعوى الجزائية و وسائل تحريكها و الاثار المترتبة على تقديمها

اولا / تعريف الدعوى الجزائية

وقد تم تعريف الدعوى الجزائية باكثر من تعريف ولكنها لم تختلف في مضمونها في شيء، ويتبين من التعاريف الاتي بيانهما.

منها عرفها بانها (هى الوسيلة التي يلجأ اليها المجتمع لمحاسبة الجاني الذي عرض مصالح المجمتع للخطر وعكر أمنه وسلامته). [١]

وعرفت ايضا (الوسيلة التى يلجأ اليها المجتمع من اجل اصلاح الضررالعام الذي اصابه نتيجة الجريمة المرتكبة وهى عبارة عن مجموعة من الاجراءات التى نص عليها القانون و تتخذ ضد مرتكب الجريمة ابتداء من لحظة ارتكابها وتحريک الدعوى بشأنها واحالته الى المحكمة المختصة واصدار الحكم بحقه و تنفيده). [٢]

كما وعرفت بانه هي التجاء المجتمع عن طريق جهاز الاتهام الذي يمثله الى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤلية شخص عنها وانزال العقوبة و التدابير الاحترازية به. [٣]

وفي ضوء كل ما تقدم يمكن تعريف الدعوى الجزائية بانها وسلية اقتضاء حق الدولة فى العقاب من مرتكب الجريمة وفق الاجرارات التي حددها القانون. [٤]

١- سعيد حسب الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة و النشر- الموصل ، ٢٠٠٥ ص ٤٥.

٢- أ.د. وعدي سليمان مزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظريا و عمليا)، من منشورات مكتبة تبايي (اربيل) و مكتبة (گازى) دهوک ، الطبعة الثانية ٢٠١٥ مزيدة و منقحة ص ١٠.

٣- أ.د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لاحدث التعديلات التشريعية، الجزء الاول، دارالنهظة العربية- القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠١١ ص ٦٨.

٤- أ.د. وعدي سليمان مزوري و د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة تبايي – اربيل ، الطبعة الاولى ٢٠٢٢، ص ٣٢.

اذن هدف الدعوى الجزائية التي تنشاء عن الجريمة معاقبة الجاني باسم المجمتع وتسمى بالدعوى العامة او الدعوى الجزائية حسب موقف القوانين المقارنة والغاية منها هى ضمان مصالح المجتمع وتحقيق امنه واستقراره. [١]

ثانيا / وسائل تحريك الدعوى الجزائية

حدد المشرع العراقي في المادة (١ / آ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) وسائل تحريك الدعوى الجزائية على سبيل الحصر وهي (الشكوى و الاخبار) .

الشكوى /

مضمون الشكوى حسب المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يتكون من الطلب باتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة و فرض العقوبة عليه. [٢]

والشكوى المقصودة هنا ليست الشكوى التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون ، فالاخيرة هي الشكوى التي يجب ان تقدم من المجنى عليه او من يمثله قانون في جرائم معينة. [٣]

هذا وقد تكون الشكوى بصورة شفوية او تحريرية ، فإذا كانت بصورة شفوية فمعناها ان المشتكي اقتصر في مطالبته على الحق الجزائي دون الحق المدني ما لم يطالب صراحة بحقه المدني في التعويض عن الضرر ، اما اذا كانت الشكوى بصورة تحريرية فهذا يعني ان الشكوى تشمل المطالبة بالحقين الجزائي والمدني معا ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك و هذا ماتنص عليه الماده (٩ / آ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. [٤]

الاخبار /

وقد عرف الاخبار بانه ابلاغ او اخبار قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز

١-- أ.د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في اصول المحاكمات الجزائية ، ص ٣٢.

٢- د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٤، ص ٩٢.

٣- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص٤٨.

٤- د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٤٤.

الشرطة بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى. [١]

و جعل المشرع العراقي في المادة (١ / آ) من قانون صول المحاكمات الجزائية المعدل ، الإخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى ، وهو في هذا القانون جوازي بالنسبة للشخص العادي ما لم تكن الجريمة التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى الجزائية بصدد الجرائم او الذي يعلم بوقوع جريمة أثناء تأدية التي علم بها جناية وهو حضر إرتكابها إلا أنه وجوبي بالنسبة للموظف أو المكلف بخدمة عامة اثناء تادية عمله أو بسببه . أما الإخبارعن الجرائم الإرهابية بموجب المادة (٤ / ٣) من قانون مكافعة الارهاب لاقليم كوردستان رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦)وجوبي على كافة أفراد المجتمع دون إستثناء وذلك لما تتضمن هذه الجرائم من خطر عام مما يستلزم وجود مشاركة جماعية من هذا الإلزام ولمكافحتها إلا أن قوانين مكافحة الإرهاب للدول الأخرى إستثنت من ذلك الأزواج والأصول والفروع من هذا الالزام ورآينا بان ذلك يحقق العدالة حماية للأسرة من التفكك التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم .[٢] والاخبار قد يكون تحريريا او شفويا اذ ان المشرع قد اورد لفظ الاخبار مطلقا وبذلك يجوز ان يكون باحدى الصورتين المذكورتين .[٣]

بعد ان حدد المشرع في المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وسائل تحريك الدعوى الجزائية وهي الشكوى والاخبار لكنه في نفس الوقت قيد تحريك الدعوى في جرائم معينة و لاعتبارات خاصة على شكوى من ذوي المصلحة اوعلى اذن من جهات معينة كما ياتي بيانه . [٤] و هذه القيود هي :

١ / الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه

وهذه الجرائم حددتها المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي الجرائم المتعلقة

---

١ - قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، دار السنهوري- بيروت ٢٠٢٠، ص ٣٢ .

٢- م. د. سردار عزيز على ، التنظيم القانونى للاخبار عن الجرائم، مجلة جامعة التنمية البشرية العدد ٢ حزيران ٢٠١٧ ، ص ٥٩ – ٨٠.

٣- د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٤٥.

٤- د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٥٤.

بالزنا وتعدد الزوجات والقذف والسب أو افشاء الأسرار ، أو الأخبار الكاذب او التهديد بالقول أو الإيذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أوبسببه ، وجرائم السرقة والإغتصاب أوخيانة الامانة او الإحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها اذا كانت المجنى عليه زوجاً للجاني أو احد اصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو ادارياً أو مثقلة بحق لشخص أخر ، وإتلاف ألأموال والأشياء أو تخريبها عدا الأموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد ، وانتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيئة للزرع ورمي الأحجار على وسائط نقل أو مبان أو بساتين أو حظائر ، وكذلك الجرائم التي تنص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضررمنها .

وجاء في قرار لمحكمة جنايات اربيل /٣ المرقم ١٣١/تمييزية الجنايات الثالثة / ٢٠١٣ بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بانه غير صحيح و مخالف للقانون استناداً لاحكام المواد (٣ و ٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ذلك لعدم وجود شكوى من قبل المشتكي ضد المتهم ، لهذا لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ، عليه كان على قاضي التحقيق غلق التحقيق استنادة لاحكام المادة (١٣٠/) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لذا قررت المحكمة نقض القرار المميز و تاييد اللائحة التمييزية و اعادة الاوراق الى محكمتها لاتباع ما تقدم. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ١١ /٦/ ٢٠١٣.[١]

٢ / الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على الاذن .

و الاذن هو اجراء يتضمن الرغبة او موافقة جهة عامة محددة بالقانون على اقامة الدعوى الجزائية . واتخاذ الاجراءات القانونية بحق احد الافراد التابعين لها في جريمة علق المشرع اقامة الدعوى فيها على موافقتها .[٢]

١- كامران رسول سعيد ، المبادى ء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التميزية لسنوات (٢٠٠٩ – ٢٠١٣) الجزءالثاني ، مطبعة هونەر، الطبعة الاولى - ٢٠١٥ ص ١٣٣.

٢- سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٦٣.

فهناك جرائم اوجب المشرع الحصول على اذن الخاص من جهة مختصة من اجل تحريك الدعوى الجزائية بشانها وذلك لاعتبارات معينة منها ما يتعلق بشخص مرتكب الجريمة و اخرى تتعلق بالجريمة. [١] مايتعلق بمرتكب الجريمة مثلا الجرائم المنسوبة الى المحاميين وفق المادة (٢٣) من قانون المحاماة في اقليم كوردستان – العراق رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) المعدل وفي هذا الصدد قضت محكمة جنايات أربيل / ٣ قرارها المرقم / ٤٦ و ٥١/تمييزية الجنايات الثالثة / ٢٠١٣ في (١/ ٤ / ٢٠١٣) بانه (لا يجوز ا تخاذ اي اجراء بحق المحامي الا بعد اخذ الموافقة من نقابة المحاميين).[٢] اما ما يتعلق بالجريمة فمثلا نص المادة (٣ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا تجيز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الى باذن من وزير العدل) وفي هذا الصدد قضت محكمة جنايات أربيل / ٣ في قرارها المرقم ٢٣٣/ت ج٢٠١٣ في ٢٨ / ٨ / ٢٠١٣ بانه (في الجرائم التي ترتكب خارج العراق يستلزم استحصال موافقة السيد وزير العدل و إلا يؤدي الى نقض قرار الأحالة).[٣]

٣ / الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على طلب

هناك بعض الجرائم تمس مصلحة جهة معينة لذلك علق المشرع تحريك الدعوى الجزائية فيها على طلب من تلك الجهة على اعتبار انها اقدر ايضا على وزن المصلحة العامة التي تقضي هذا التحريك من عدمه قياسا الى الادعاء العام بحيث اذا ورد مثل هذا هذا الطلب تحركت الدعوى واتخذت الاجراءات والا فلا يجوز اجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة . [٤]

فطلب اذا ما هو الاجراء يصدربشكل كتابي من جهه رسمية حددها القانون سلطة التحقيق

١- د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٥٧.

٢- كامران رسول سعيد ، المبادى ء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التميزية لسنوات (٢٠٠٩ – ٢٠١٣) الجزء الاول ، المصدر السابق ، ص١٧٩.

٣- كامران رسول سعيد ، المبادى ء والقرارات الهامه لمحكمه جنايات اربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التميزية لسنوات (٢٠٠٩ – ٢٠١٣) الجزء الاول ، المصدر السابق ، ص ١٤٤.

٤- أ.د.. وعدي سليمان مزوري ، المصدر السابق ، ص ١٩.

المختصة يعلن رغبه تلك الجهة في اقامة الدعوى الجزائية عن الجريمة التي اضرت بمصلحتها او اضرت بمصلحة تكون هي ممثله و امينة عنها .[١]

والملاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن نصا يحدد فيه قواعد تقديم الطلب بصدد جرائم معينة ومع ذلك فاننا نجد جرائم الطلب في بعض التشريعات الخاصة من قبيل ذلك قانون الكمارك رقم (٣٣) لسنة (١٩٨٤) الذي ينص في الماده (٢٤١) (لا تقام الدعوى في الجرائم الكمركية الا بناء على طلب خطي من المدير العام او احد معاونيه) .[٢]

ثالثا / الاثار المترتبة على تقديم الشكوى

متى ما تم تحريك الدعوى الجزائية بطريق الشكوى او الاخبار فان الجهات المختصة تباشروا الاجراءات الجزائية على وفق القانون ومع ذلك لا يجوز وقف الدعوى او تعطيل سيرها او التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها او وقف التنفيذ الا في الاحوال المبينة فى القانون .[٣]

الفرع الثاني

الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية و الجهات التي تقدم اليها الشكوى

اولّا / الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية

حددث الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون الاصول المحاكات الجزائية الجهات التي يكون لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها سنبرز اهم هذه الجهات وهي :

١ / المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه

اعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية للمتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه تحريك الدعوى الجزائية . والمتضرر من الجريمة هو كل شخص طبيعي او معنوي ناله ضرر من

١- سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٧٠.

٢ - سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٤٨.

٣ - أ. د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٥٤.

الجريمة سواء كان الضرر ماديا ام معنويا . [١] وليس بشرط ان يكون المتضرر هوالمجنى عليه من الجريمة بل قد يكون غيره مادام قد لحقته من الجريمة اضرار شخصية مباشرة و من هذا القبيل اولاد القتيل في جريمة قتل فكل واحد منهم لم تصبه الجريمة في شخصه أوماله و مع هذا فقد أضير ماديا أوادبيا.[٢] و اذا تعرضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله، فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين ممثلا له عملا باحكام المادة (٥) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية.

٢/ اي شخص علم بالجريمة

ويعرف بالمخبر وهو غير الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ولاعلاقة لها بها ويقتصر دوره في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تحرك الدعوى بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به او كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تادية عمله او بسبب ذلك بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او من كان حاضرآ في حالة جريمة مشهودة . [٣]

٣ / الادعاء العام

حسب نص المادة (١ / ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنه (١٩٧٩) النافذ في اقليم كردستان العراق للادعاء العام بالاضافة الى الجهات الاخرى التي يعينها قانون حق فى اقامة الدعوى بالحق العام ما لم يتطلب تحريكها شكوى او اذن من جهة من مرجع المختص.

٤/ جهات اخرى لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية

منح المشرع العراقى جهات اخرى لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية فمثلا منح للمحاكم الحق في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجلسات الجلسات وفقا للماده (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك يجوز لجهات اخرى عديدة كالوزير ولجان الانضباط

١- أ.د. وعدي سليمان مزوري و د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ، المصدر السابق ص ٣٢.

٢- القاضي جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص ٣٠.

٣- قيس لطيف التميمي ، المصدر السابق ، ص ٢٧.

و مجلس الانضباط بموجب قانون موظفي الدولة النافذ و جهات ادارية عديدة حق تحريك الدعوى الجزائية بموجب قوانين خاصة بالادارات العامة كقانون الكمارك والتجارة . [١]

ثانيا / الجهات التي تقدم اليها الشكوى

بين المشرع العراقي في نص المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجهات التي تقدم اليها الشكوى وهي :

١ / قاضي التحقيق

وهي الجهة الرئيسية التي تحرك الدعوى الجزائية امامها حيث نصت المادة (٥٢ / ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين.

٢ / المحققون

وهم الجهة الثانية التي يمكن تحريک الدعوى الجزائية امامها وهم ذات علاقة مباشرة ومهمة باجراءات التحقيق حيث بامكانهم القيام باغلب الاجراءات الاساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي ابتداء من تحريك الدعوى حتى احالتها على المحكمة المختصة . [٢]

٣ / اي مسؤول في مركز الشرطة

وفقا لحكم المادة (٤٩ / آ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يمكن تحريك الدعوى الجزائية امام المسؤول في مركز الشرطة سواء كان ضابطا او مامورا او مفوضا .

٤ / اعضاء الضبط القضائي

اوضحت المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعضاء الضبط القضائي و يمكن تحريك الدعوى الجزائية امامهم .

٥ / الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها في حالة الجريمة المشهودة

اكد الشطر الاخير من المادة (١ / آ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (.....يجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة و

---

١ - قيس لطيف التميمي ، المصدر السابق ، ص٢٧.

٢- سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٥١.

مفوضيها) ومن منطوق النص يتضح ان القانون اوسع من نطاق الجهات التي تقدم اليها الشكوى في حالة الجريمة المشهودة واضافة اليهم الحاضرين من ضباط الشرطة والمفوضين .[١]

ويقصد بالجرائم المشهودة تلك الجرائم التي تكتشف او تضبط حال التلبس بها .[٢]

اورد المشرع العراقي في المادة (١ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهودة على على سبيل الحصر وهي : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها و مشاهدة الجريمة عقبت ارتكابها ببرهة يسيرة ، تتبع الجاني اسر وقوعها ، مشاهدة ادلة الجريمة بيد مرتكبها بعد وقوعها في وقت قريب و اخيرا وجود اثار او علامات تدل على انه مرتكب الجريمة .

١- أ.د. وعدي سليمان مزوري و د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ، المصدر السابق ، ص٦٢.

٢- سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٥٢.

المطلب الثاني

طرق انقضاء الدعوى الجزائية

مثلما تحرك الدعوى الجزائية لارتكاب فاعل فعل غير مشروع جرمه القانون وفرض له العقاب فان الدعوى الجزائية تنقضي في حالات حددها القانون، والمقصود بانقضاء الدعوى الجزائية هوعدم جواز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم . [١]

فالاصل الدعوى الجزائية تنقضي اما بصدور حكم فيها وهوانقضاء الطبيعي للدعوى الجزائية او قد تطرا عليها قبل صدور حكم فيها اسبابا عارضة يودى الى انقضائها [٢] وهذه الاسباب اما ان تكون عامة بحيث تسري على جميع الجرائم او تكون خاصا لا تسري الا على جرائم معينة.

الاسباب العامة لانقضاءالدعوى الجزائية هي (وفاة المتهم ، صدور حكم بات في الدعو ى ، العفو عن الجريمة ، وقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا ،الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة). واسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية هي (التقادم ، التنازل عن الشكوى والصلح) .

وسيتم شرح كل منها على نحو الاتي : _

الفرع الاول / الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

الفرع الثاني / الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

١- سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٥٢

٢- القاضي صفاءالدين ماجد خلف الحچامي، انقضاء الدعوى الجزائية ، مكتبة صباح- بغداد ٢٠١٤ ، ص ١

الفرع الاول

الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

حددت المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بعض الطرق التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية وهي : .

١/ وفاة المتهم:

المتهم هو محور الدعوى الجزائية فهو محلها وعليه تقام هذه الدعوى ضده وتتخذ اجراءاتها ضده ومن المنطقي بانه اذا زال المحل زال معه الشيء الذي يقع عليه وبالتالي تنقضي الدعوى الجزائية و ينقضي معه تبعا لذلك حق الدولة في العقاب من الجاني .[١] و اذا حدث الوفاه قبل رفع الدعوى الجنائيه امتنع رفعها .[٢] اما اذا حدث الوفاة اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بايقاف الاجراءات وقفا نهائيا وفق المادة (٣٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية واذا كان المتهم مكفلا تقف الاجراءات ضد كفيله ايضا وفقا للمادة (١٢٠ / ا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،وفي هذا الصدد قضت محكمة جنايات أربيل / ١ في قرارها المرقم ٤٢١/ت / ٢٠١٢في ١٩ / ١١/ ٢٠١٢ بانه (لدى التدقيق والمداولة تبين ان اللائحة التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية فتقرر قبولها شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز المذكور أعلاه وجد بأنه صحيح و موافق للقانون لأن المتهم اذا توفى تنقضي الدعوى الجزائية عليه تقرر صديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية واعادة الأوراق الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ١٩ / ١١/ ٢٠١٢). [٣]

و اذا توفي المتهم بعد صدور حكم غير بات و اثناء ميعاد الطعن فيه اعتبر هذا الحكم اخر

---

١ -أ. د. وعدي سليمان مزوري ، المصدر السابق ، ص ٣٣.

٢- د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مكتبة الوفاء القانونية- الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٣٧.

٣- كامران رسول سعيد ، المبادء والقرارات الهامةلمحكمة جنايات اربيل / ١-٢-٣بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠١٣-٢٠٠٩) الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص ٧٦.

من اجراءات الدعوى وانقضت بحلول الوفاة ويترتب على ذلك انه لا يقبل من الورثة الطعن في هذا الحكم ذلك ان الطعن احياء الدعوى بعد انقضت وهو ما لا يجيزه قانونا و اذا توفي بعد الطعن في الحكم واثناء الوقت الذي كان طعنه معروضا فيه على المحكمة المختصة به فان الدعوى تنقضي كذلك بمجرد حلول الوفاة فينبني على ذلك عدم جواز ان يتخذ اي اجراء فيها ابدا من ذلك التاريخ . (١)

اما اذا توفي المتهم بعد صيرورة الحكم نهائيا ففي هذه الحالة لا تنقضي الدعوى بالوفاة وانما بصدور الحكم النهائي البا ت في الدعوة وفي مثل هذه الحالة تسقط العقوبة وفقا للمادة (٥٢) من قانون العقوبات. (٢)

و وفقا المادة (٣٠٤) من من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم لا يؤثر في الدعوى المدنية حيث نصت (..... للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية) و نصت مادة (١٥٢) من قانون العقوبات (.... لمن تضرر من الجريمة حق اقامة الدعوى امام المحكمة المدنية المختصة) .

ومن الواضح ان وفاة الفاعل الاصلي لا تاثير لها في الشريک الا في جريمة الزنا فطبقا للراي الراجح يترتب على وفاة الزوجة الزانية قبل صدور حكم نهائي في الدعوى انقضاؤها ايضا بالشريك ايضا كما يترتب على وفاة الزوج الزاني انقضائها بالنسبة لشركته لوحدة الواقعة . (٣)

٢ / صدور حكم او قرار بات في الدعوى

وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجزائية وذلك لان الغرض من تحريك واتخاذ الاجراءات القانونية فيها هو اصدار الحكم او القرار القانوني الذي يعلن فيه كلمة القانون على الواقعة التي تشكلت جريمة وبالتالي اقرار حق الدولة في العقاب وبذلك تنتهي الدعوى الجزائية بشكل طبيعي . (٤)

١- د. محمود نجيب حسنى ، المصدر السابق ، ص ٢١٦.

٢- القاضي صفاءالدين ماجد خلف الحچامي ، المصدر السابق ، ص ٩.

٣- د. رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ١٣٨.

٤- د. وعدي سليمان مزوري ، المصدر السابق ، ص ٣٢.

نصت المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم البات في الدعوى) والمقصود بالحكم النهائي أو البات حسب المادة (١٦ / ٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) (كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية او نقضت الموعيد المقررة للطعن فيه) .

٣ / العفو عن الجريمة

لقد اشارت المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الى ان العفو عن الجريمة من بين الطرق التي تنقضي بها الدعوى الجزائية.

والعفو عن الجريمة هو ازالة الصفة الجنائية عن الفعل الاجرامي باثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني ولا يكون الا بقانون (١) .

عالج المشرع في المواد (١٥٠ و ١٥١) من قانون العقوبات والمواد (٣٠٠ و ٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام العفو العام واثره وعلى ذلك فان العفو العام يمحوا الجريمة و يمحو كل الاثار التي تنشا عنها فيسقط الحكم بالادانة اذا كان قد صدر بحق المتهم كما تسقط العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية اما اذا صدر قانون العفو العام قبل صدور الحكم في الدعوى فانه يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية ويمنع السير فيها ويجب في هذه الحالة وقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ايقاف نهائيا . (٢)

وان انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام لا يمس حقوق الاشخاص الذين تضرروا من الجريمة، فالعفو العام يرفع الصفة الجنائية عن الجريمة و لا علاقة له بالدعوى المدنية المترتبة على الاضرار التي سببتها الجريمة وذلك لان الضرر ملك للمضرور فلا تملك الهيئة الاجتماعيه ان تتنازل عنة لذلك فان للمتضرر مراجعة المحاكم المدنية . (٣)

---

١ - رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ١٥٦.

٢- أ.د. وعدي سليمان مزوري و د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ، المصدر السابق ، ص ١٠٣.

٣- القاضي صفاءالدين ماجد خلف الحچامي ، المصدر السابق ، ص ٤٥.

٤ / وقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا

لقد نظم المشرع العراقي حالات وقف الاجراءات وقفا نهائيا في المادتين (١٩٩ ، ٢٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، و وقف الاجراءات الجزائية واقعة قانونية تستتبع التوقف عن اتخاذ الاجراءات مؤقتا او نهائيا (١) وهي استثناء من الاصل التي توجب الاستمرار في الدعوى ولا يجوز وقف الدعوى او تعطيلها كما هو ثابت في المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويترتب على وقف الاجراءات وقفا نهائيا نفس الاثار المترتبة على الحكم بالبراءة عداء التعويض حيث يستطيع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعوي وفقا للمادة (٢٠٠ / ب) قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٥ / الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة

الاصل انه يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها وفقا للمادة (٢ / ١) من قانون العقوبات ولكن هناك استثناء ترد علي هذه القاعدة وهي صدور قانون اصلح للمتهم فان صدور قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة و قبل أن يصبح الحكم الصادرفيها نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم) ، اذا عندما يصدر قانون جديد يلغي جريمة او يلغي عقوبة فان هذا يسري باثر رجعي على الماضي وان انقضاء الدعوى الجزائية مشروط بالغاء النص الجديد لصفة الجرمية عن النشاط وعليه اذا خفف القانون الجديد العقوبة فان الدعوى الجزائية تبقى قائمة. (٢)

١- القاضي جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص٢١١'

٢- أ.د. وعدي سليمان مزوري و د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ، المصدر السابق ، ص ١٠٧.

الفرع الثاني

الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

يقصد بالاسباب وطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية تلك الاسباب التي تنقضي بها الدعوى في جرائم معينة . [١]

الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية هي (التقادم و التنازل عن الشكوى والصلح) نبحث في هذا الفرع و التنازل عن الشكوى و شروطه والاثار المترتب عليه و التقادم و نخص المبحث الثاني للحديث عن الصلح كاحد اليات انقضاء الدعوى الجزائية .

التنازل عن الشكوى/

اجازالقانون لمن قدم الشكوى عن جريمة التنازل عنها سواء التنازل عن حق الجزائي والمدني او عن احدهما ويترتب على صدور التنازل انقضاء حق الدولة في العقاب عليه.

ويقصد بالتنازل عن الشكوى انه اجراء يصدر من جانب المجني عليه او ممن يمثله يفصح بمقتضاة بشكل منفرد عدم الاستمرار في الدعوى الجزائية ووقف الاثر القانوني لشكواه . [٢] هناك بعض الجرائم قيد المشرع تحريك الشكوى فيها بالمجني عليه او من يقوم مقامه و هذه الجرائم حددتها المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . والجرائم المتقدم ذكرها تنقضي بتنازل المشتكي عن الشكوى قبل صدور الحكم فيها وينبغي ان يصدر التنازل من نفس المجني عليه بشرط ان يتحقق فيه شرط السن والادراك ويجوز صدوره من الولي أوالوصي أوالقيم ، ولكن التوكيل بالشكوى وحدها لا ينصرف الى التوكيل بالتنازل عنها اذا ان هذا الاخير ينبغي ان يكون خاصا بواقعة معينة لاحقا لوقوعها و واضحا لا لبس فيه. [٣]

ولم يشترط القانون شكلا معينا للتنازل فيستوي ان يكون كتابة او شفاهة او ان يكون صريحا حيث نصت المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها) او ان يكون ضمنيا حيث نصت المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات (يعتبر

---

١ - سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٨٦.

٢ - أ.د. وعدي سليمان مزوري و د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ، المصدر السابق ، ص ١١٣ .

٣- د. رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ٨٤.

المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذرالمشروع) [١] و نصت المادة (١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغيبه وفق المادة (٢٢) او بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متنازلا عن حقه في نظر دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية و تمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية و لها ان تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقا للمادة التاسعة) او ان يكون بصدور تصرف من المشتكي يكشف منه ضمنيا تنازله عن شكواه (تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة الى معشرة الزوج الزانى قبل صدور حكم نهائي في الدعوى) المادة (٣٧٩ / ١) من قانون العقوبات . وبالنسبة الميعاد الذي يتم التنازل خلاله عن الشكوى يجوز التنازل عن الشكوى الى وقت صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية اذ بصدوره تنقضي هذه الدعوى ولا يبقى بعد ذلك محل يرد عليه التنازل واذا اعلن المجني عليه تنازله بعد صدور الحكم النهائي فلا يترتب على هذا التنازل اي قيمة قانونية الا ان المشرع العراقي استثنى من ذلك في التنازل بعد صدور الحكم النهائي في بعض القوانين ومنها القانون العقوبات العراقي وتفعيلا منه للمصلحة الخاصة للمجني عليه على مصلحة العامة اذ اجاز له التنازل عن الشكوى على الرغم من صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية وذلك في حالة زنا الزوجية وفي جرائم الاموال التي تقع بين الاصول والفروع والازواج اذا يجوز طلب وقف تنفيذ بعد صدور الحكم في الدعوى . [٢]

وقد نظم المشرع العراقي الاحكام الخاصة بالتنازل عن الشكوى في المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي :

١- اذا تعدد المجني عليهم فان تنازل بعضهم لا يسرى في حق الاخرين .

٢ - اذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين عدا جريمة الزنا فانه يعتبر تنازل الزوج عن زوجته الزانية تنازلا منه من محاكمة من زنا بها ماده (٣٧٩ / ١) من قانون العقوبات.

٣ - فاذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى مادة (٧)

١- أ.د. وعدي سليمان مزوري و د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .

٢- م. م رفاة حضير حياد الادرسي، تنازل المجنى عليه ، مجلة المثنى ، ٢٠١٦ العدد الثالث ص ١٠٠.

من قانون اصول المحاكمات الجزائية اما اذا توفي من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل الى ورثته حقه في تقديمها مادة (٩ / د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي هدا الصدد قضت محكمة جنايات أربيل / ٣رقم القرار / ٧/ت/٢٠١١تأريخ القرار / ٩ / ٣ / ٢٠١١ بانه (الحق في إقامة الشكوى لا تنتقل الى الورثة).[١]

٤ - تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية تبعا للحق الجزائي و تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لا يمنع المشتكى من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني الا اذا صرح بتنازله عنه مادة (٩ / ط) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبعه تنازله عن حق المدني ما لم يصرح بذلك والتنازل عن حق المدني لا يستتبع التنازل عن حق الجزائي الا اذا صرح بذلك او في الاحوال التي ينص عليها القانون . وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف نينوى - الهيئة التمييزية بالعدد: ٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بانه (إن عدم احتفاظ المحكمة للمشتكي بحق إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض لا يمنع من قيامه بالمطالبة بالحق المدني أمام المحاكم المدنية استنادًا لأحكام الفقرة (ط) من المادة / ٩ من قانون الأصول الجزائية). [٢]

٥- التنازل عن الشكوى اوعن الدعوى بالحق المدني يمنع تجديد الحق المتنازل عنه امام محكمة مدنية او جزائية لان التنازل عن الحق يعني سقوطه و الساقط لا يعود ويترتب على التنازل عن الشكوى في انقضاء الدعوى الجزائية ويترتب عليه غلق الدعوى نهائيا بشرط ان تكون الجريمة من جرائم الحق الخاص .[٣]

التقادم /

التقادم في المجال الجزائي هو مرور الزمان المحدد قانونا دون تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم او مروره دون تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه. [٤]

١- كامران رسول سعيد المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠١٣-٢٠٠٩) الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢.

٢- قيس لطيف كجان التميمي ، المبدا من قرارات محاكم الجزاء ، المصدر السابق ، ص ٤٩١ .

٣ - أ.د. وعدي سليمان مزوري و د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ، المصدر السابق ، ١١٨.

٤ - د. وعدي سليمان مزوري ، المصدر السابق ، ص ٤١.

اخذت اغلب الشرائع بنظام الدعوى الجزائية بالتقادم اما القانون العراقي فانه لم يؤخذ به كمبدأ عام الا انه اخذ به في حالات خاصة ، فاخذ بالتقادم المسقط للدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) الاصولية وهي الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية الا بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه وبموجب المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مدة التقادم فيها ثلاث أشهر تبدا من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ، ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع وفقا المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف بغداد / الكرخ في القرار (١٨ جنح ٢٠١٣ في ٣١ / ١ / ٢٠١٣) الى (٠٠.ثبت لمحكمة الموضوع ان تاريخ الحادث في (١١ / ٧ / ٢٠٠٨) وفقا لما جاء بأقوال المشتكية وشهودها وانها سجلت شكواها بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٨ اي بعد مضي اكثر من خمسة اشهر ولما كان الفعل المنسوب للمتهمين وعلى فرض صحة ثبوته ينطبق واحكام المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات وهو من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي نص في المادة (٦) منه على عدم قبول الشكوى في الجرائم المبينة في المادة (٣) بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه او بعد زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى عليه تكون شكوى المميزة قد قدمت خارج المدة القانونية .) [١]

وايضا اخذ المشرع بالتقادم في الجرائم المرتكبة من قبل احداث فقد نصت الماده (٧٠ / ١) من قانون رعايه الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٧٣) (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات و خمس سنوات في الجنح).

و مبررات نظام التقادم هو ان مضي هذه المدة يعد قرينة على نسيان الجريمة ومنها صعوبة اثباتها لضياع معالمها بفوات الوقت ومنها رغبة حث السلطات على المبادرة الى تعقبها وتقديم فاعليها الى المحاكمة. [٢]

١- القاضى عدنان مايح بدر ، الاجراءات العمليه لدعاوى الجنح ، المكتبة القانونية -بغداد – طبعة جديدة ٢٠١٩ ص ٢٥٧.

٢- د. رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ١٣٨.

المبحث الثاني

الصلح كاحد اليات انقضاء الدعوى الجزائية

نقسم هذا المبحث الى مطلبين اذ نتحدث في المطلب الاول تعريف الصلح و اجراءات قبول الصلح والاثار المترتبة عليه ونتحدث في المطلب الثاني دور دور القاضي في انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح .

المطلب الاول

تعريف الصلح و اجراءات قبوله والاثار المترتبة عليه

لكي يتم الصلح يجب ان تتبع عدة اجراءات يقوم المجني عليه او من يقوم مقامه به كما انه يترتب على الصلح عدة اثار سوف نبحث في الفرعين نتناول في الاول تعريف الصلح واجراءات قبوله وفي الثاني اثار الصلح.

الفرع الاول

تعريف الصلح و اجراءات الصلح

يعتبر الصلح طريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية التي اخذ به مختلف التشريعات ومنها التشريع العراقي .

الصلح في اللغة يقصد به زوال الفساد، فالشيئ اذا كان نافعا أو مناسبا و أصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح و نافع والصلح الشيء ازال فساده والصلاح ضد الفساد. [1]

الصلح اصطلاحا لم يورد تعريفا خاصا بالصلح في قانون اصول المحاكمات الجزائية بل اكتفى ببيان قواعده واحكامه في المواد (١٩٤ الى ١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بخلاف ما هو الحال عليه في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) و تعديلاته الذي

١- مجمع اللغة العربية ،ا لمعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة (١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م) مكتبه الشروق الدولية ص ٢٥٠ .

اورد تعريفا دقيقا حيث نصت المادة (٦٩٨) منه على ان (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي).

غير ان المشرع العراقي وفي اطار مشروع قانون الاجراءات الجزائية لسنة (١٩٨٦) في المادة (٢٧) عرفه بانه طلب ايقاف الاجراءات الجزائية ضد المتهم دون المساس بالمطالبة بالحق المدني امام المحاكم المدنية الا اذا صرح المجني عليه بالتنازل عنه). [١]

الصلح وهو رضاء المجني عليه أو من يمثله قانونا بانهاء الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها القانون حصرا مثال ذلك ما ينص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٩٤) بحيث يترتب على اثبات الصلح انقضاء الدعوى الجزائية.

فرغم معارضة الصلح من قبل جانب من الفقه، حيث اتجه جانب من الفقه بان الصلح يتعارض مع مبدأ المساواة ولا يتفق مع اغراض العقوبة وان الصلح يخل بالضمانات القضائية ومبدأ عمومية الدعوى الجزائية. [٢]

الا ان الصلح يحقق الكثير من المزايا من الناحية العملية المتمثلة بتعويض المجني عليه عن الاضرار التي خلقها الجريمة، حيث يعد الصلح جسور المودة بالقضاء وينعكس اثر ذلك على المجتمع بأسره ويخفف العبئ على القضاء ، و بالنسبة للمتهم ان الصلح لها اهمية اكبر لان المتهم بدون الصلح سيتعرض للمحاكمة وما يترتب عليها من ضياع الوقت وبذل الجهد والنفقات وفي نهاية المحاكمة قد يصاب بوصمة الادانة . [٣]

و لكي يكون الصلح الجنائي جائزا يجب ان يكون موافقا للشروط والاجراءات التي نظمها كل من التشريعات التي اخذت بالصلح الجنائي و ان المشرع العراقي لم يبين اجراءات الصلح ولكن اذا رجعنا الى احكامه نستخلص منها الاجراءات التالية:

١- د. وان عبدالفتاح وان اسماعيل رباح سليمان، النظام القانوني لاطراف الصلح الجنائي في اطار التشريع العراقي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (٨) المجلد (٦) العدد (٢٠)، حزيران، ٢٠١٦ص ٦١٠.

٢- القاضي ماكوان مجيد احمد ، نطاق سلطة القاضي في الصلح الجزائي ،دراسة تحليلية تطبيقيه في التشريع العراقي ٢٠٢٤ ٢٠٢٤ ، ص١١.

٣- د. محمد عبدالمحسن سعدون م . د. على سعد عمران ، دور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة ، المجلد ٨ لاعدد ٢٤ (٣١ اغسطس / اب ٢٠١٥) ص ٣٠٠.

١- تقديم طلبا من المجني عليه او من يقوم مقامه سواء اكان هذا الطلب تحريريا ام شفويا عند تدوين افادة المجني عليه ، ويشترط في الصلح ان يقع ممن يتمتع بالاهلية الكاملة و اذا كان الشخص.

الذي يحق له المصالحة قاصرا أو معتوها أو مجنونا لا يقبل الصلح منه وانما يقبل ممن يمثله قانونا و اذا تعارضت مصلحة المجني عليه المتنازل مع مصلحة من يقوم مقامه قانونا او لم يكن له من يمثله فعلى القاضي او المحكمة تعين ممثلا له المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، و ان للوكيل ولو كان محاميا ان يقدم هذا الطلب وكالة عن المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا مادام مخول بالقبول الصلح لاجل تسهيل و حسم الدعاوى. [١]

٢- يجب تقديم الطلب الى الجهة القضائية المختصة و المقصود بها قاضي التحقيق و محكمة الجنح والجنايات. الاصل ان يتم الصلح بين المجنى عليه والمتهم ولكن حدد المشرع العراقي و بموجب المادة (١٩٤) الجهة التي لها صلاحية في قبول الصلح و على سبيل الحصر وهي كل من قاضي التحقيق والمحكمة وبناء على ذلك لا يجوز صدور قرار بقبول الصلح من المحقق أو الاشخاص الممنوحين سلطة تحقيق. [٢] .وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق فى قرارها المرقم ١٧٠٩ / تمييزيه ثانيه / ١٩٨٠ في ٢٢ / ١ / ١٩٨١بانه (لا عبرة بالصلح الواقع امام المحقق العدلى اذا لم يؤيد من قبل قاضى التحقيق) . [٣]

٣- ان يكون الصلح تاما وناجزا وعليه فلا يقبل الصلح المقترن بشرط موافقة جهة اخرى ، فقد ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا يقبل الصلح اذا كان مقترنا بشرط معلق عليه) و فى قرار اصدرته محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٢٠١٥ / ٤٢٨) مايلي (لا يجوز للمحكمة قبول الصلح الواقع من المشتكي (ل.ر. م) على وفق المادة ١٩٧/ الأصولية بحجة انه لم يطلب الشكوى ضد المتهم رغم انه وبأقواله المدونة في مرحلة التحقيق لم يطلب صراحة الصلح مع المتهم سواء تحريريًا أو شفويًا لكي يمكن للمحكمة قبول طلبه بالصلح إذ ليس لها ان تستنسج تقديمه طلبًا بالصلح من

١- القاضي ماكوان مجيد احمد ، المصدر السابق ، ص١٢.

٢ - د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٥٦٨.

٣ - ابراهيم المشاهدى ، المبادئ القانونية فى قضاء محكمة التمييز القسم الجنائى ، مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠ .

أقواله المدونة امام قاضي التحقيق بانه لا يطلب الشكوى ضد كل من (و) مادامت تلك الاقوال لم تتضمن طلباصريحا بقبول الصلح ....) [١]

و لا يصح صدور قرار بقبول الصلح مع الزام المتهم بان يدفع مبلغا او يقوم بعمل او يسلم شيئا لان الالزام به حكم في دعوى مدنية لا يصدر الا تبعا لحكم بالادانة والعقوبة في دعوى جزائية في حين ان الصلح حكمه حكم البراءة و البراءة تنفي صدور الفعل الموجب للمسؤولية الجزائية عن المتهم وتنفي تبعا لذلك المسؤولية المدنية عن الفعل نفسه. [٢]

٤- ان تكون الجريمة المطلوب الصلح عنها من الجرائم التي يجوز تحريكها بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا وهي التي نصت عليها المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وكذلك تلك التي ينص القانون على عدم جواز تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر فيها، والحكمة من هذا الشرط هي ان بعض الجرائم لا يتعدي اثرها طرفي العلاقة مما تكون المصلحة في قبول الصلح وحسم النزاع افضل من الاستمرار في التحقيق والمحاكمة. [٣]

و فى قرار اصدرته محكمة جنايات السليمانية / ٢ بصفتها التمييزية بالعدد (١٢٩ / ت / ٢٠١٣ في ٦ / ٥ / ٢٠١٣) مايلي (المواد (٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ عقوبات) من المواد العقابية فيها الحق العام والتي لا تقبل الغلق بالمصالحة او بالتنازل .). [٤]

٥- ان يطلب الصلح قبل انقضاء الدعوى الجزائية، اجازت المادة (١٩٧/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى) اي انه يقبل الصلح في مرحلة التحقيق والمحاكمة ولا يقبل بعد صدور القرار في الدعوى .[٥]

١- قيس لطيف كجان التميمي ،المبدا من قرارات محاكم الجزاء ، مكتبة السنهورى ، بيروت ، ٢٠٢٤ ، ص ٣١٥.

٢- القاضي جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص٢١١ .

٣- د. محمد سيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبتقاتها فى المجال الجنائي ،الرياض ، ٢٠٠٦ م ص ٢٢٢

٤- كامران رسول سعيد ، المبادئ و القرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية /٢ بصفتها التميزية ، مكتبة يادگار ، ٢٠١٤ ، ص ٢٢٧

٥- سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٨٩.

والسبب في جواز قبول الصلح في جميع مراحل الدعوى الجزائية يكمن في رغبة المشرع في الطريق لقبول المصالحة في جرائم هي بسيطة بحد ذاتها والحيلولة دون المضاعفات التي تحدث نتيجة اصدار الحكم بالاعدام والعقوبة فيها التي تتمثل بحالات الانتقام وتاثر حيث إن إعادة السلام والمودة بين طرفي الدعوى الجزائية (المتهم والمجني عليه) أجدى من استمرار الخصومات بينهم. والأكثر من ذلك - بغية تحقيق الغاية من الصلح - فإنّ نقض قرار الإدانة والعقوبة وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع بسبب خطاء في إجراءات المحاكمة لا يمنع من قبول الصلح في تلك الدعوى المعادة، على أن تُراعى الإجراءات والشروط والحدود التي أشرنا إليها سابقا . [١]

اذا صدر الحكم في الدعوى و كانت الجريمة موضوع الدعوى من الجرائم المشمولة باحكام الصلح وحصل الصلح بين اطراف الدعوى فيمكن اللجوء الى طلب الصفح عن المحكوم عليه اذا توافرت فيه شروط الصفح عملا باحكام المواد (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه حيث نصت على (للمحكمة التي أصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات او لم يكتسبها) .

والمقصود بالصفح هو (نظام قانوني يقوم بموجبه المتضرر من الجريمة بالعفو عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية، في جريمةٍ يجوز الصلح فيها قانوناً، وتكون للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في الاستجابة له من عدمه، مع خضوع قرارها للتمييز التلقائي).. [٢]

وهناك فروق بين الصفح والصلح.. فالصفح لا يقبل إلا بعد صدور الحكم بالإدانة رالعقوبة.. والصلح يقبل الى ما قبل صدور القرار الفاصل بالدعوى.. والصفح لا يقبل في الجريمة الواحدة إذا كان هناك مجنى عليهم متعددين إلا إذا قدم منهم جميعا بينما في الصلح يجوز لأحد المجنى عليهم ان يتصالح مع أحد المتهمين بالقضية ولا يتصالح مع الآخر الذي في حالة أدانته يصدر الحكم عليه بالعقوبة.. والصفح يترتب عليه ألغاء العقوبة مع بقاء قرار الإدانة بينما يترتب على قبول الصلح نفس الأثر المترتب على لحكم بالبراءة. [٣]

١- أ.د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٥٧٤.

٢- القاضي عبدالامير جمعه توفيق ، نظام الصفح واشكاليته في التطبيق دراسة تحليلية ، تطبيقية ، مقارنة ، مكتبة تەبايى ، ٢٠١٨ ص ١٥ .

٣- القاضي جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص٢٢٥ .

و فى قرار اصدرته محكمه استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية بعدد (١١٧ / جنح / ٢٠١٦ في ١٨ / ٤ / ٢٠١٦ مايلي (٠.. ان الجريمة المحكوم عنها المتهم على وفق المادة (١١٤١٣(عقوبات وهي من جرائم الايذاء التي تقبل الصلح بموافقة المحكمة على وفق ما تنص عليه المادة (١١٩٥ج) الاصولية كون عقوبة الحبس فيها لا تزيد مدتها على سنة ولوقوع الصلح والتراضي بين الطرفين ومراعاة لصلة القربى بينهما واعطاء المحكوم عليه فرصة لإصلاح نفسه مما يجعل قرار محكمة الجنح بقبول صفح المجنى عليها عن المحكوم عليه والغاء ما تبقى من مدة محكوميته قد جاء تطبيقا سليما لاحكام المواد (٣٣٨و ٣٣٩و ٣٤٠)الاصولية مما يستوجب تصديقه. [١]

٦- موافقة قاضي التحقيق او المحكمة اذا كانت الجريمة من الجرائم الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة باستثناء جرائم التهديد والايذاء وتخريب الاموال والاتلاف فلا يقبل الصلح فيها الا بموافقة القاضي وان كانت عقوبتها اقل من سنة. حيث نصت الماده (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه على انه (ب / اذا كانت الجريمه معاقبا عليها بالحبس مده تزيد على سنه فلا يقبل الصلح الا بموافقه القاضى ، ج / يقبل الصلح بموافقه القاضى او المحكمه فى جرائم التهديد و الايذاء و اتلاف الاموال او تخريبها ولو كان معاقبا عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة) و يبدو ان الحكمة من وراء هدا الشرط لاهمية هذا الجرائم و خطورتها لان الاعتداء يقع على الاشخاص و الاموال والتآكد من ان الّصلح قد تم برضاء المجنى عليه او من يمثله قانونا ام لاء .

الفرع الثاني

الاثار المترتبة على الصلح

اذا تم الصلح صحيحا يترتب عليه اثارا مختلفة تجاه الدعوى الجزائية والدعوى المدنية و تجاه اطرافها بالاضافة الى الاثار التي يرتبها بشأن الاشياء المضبوطة ، ويمكن بيان ذلك من خلال الاتي : _

١- القاضى عدنان مايح بدر ، الاجرائات العملية لدعاوى الجنح ، المكتبة القانونية -بغداد – طبعة جديدة ٢٠١٩ ص ١٢٤.

أولا/ أثر الصلح بالنسبة للدعوى الجزائية

من اهم الاثار القانونية المترتبة على قبول الصلح هو انقضاء الدعوى الجزائية ، فقد نصت المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة) اي انه يؤدي الى انقضاء حق الدولة في العقاب وما يشتمل عليه من العقوبات الاصلية والفرعية ولهذا يجب ايقاف التعقيبات القانونية بحق المتهم واخلاء سبيله اذا كان موقوفا . [١]

وهذا يعني انه لا يجوز محاكمة المتهم عن الجريمة موضوع الصلح كما ان قرار الصلح يكتسب الحجية اللازمة تجاهة المحكمة التي قبل الصلح وكذلك المحاكم الجزائية الاخرى من حيث الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى المتهم الذي تم الصلح معه وكذلك الحجية في الوصف القانوني للجريمة .[٢] ولا يمكن للمحكمة بعد قبولها الصلح ان تحكم في موضوع الدعوى و تصدر حكما بهذا الخصوص ولو بالبراءة ما دامت المصالحة تعني الحكم بالبراءة . [٣]

وفي قرار اصدرته محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٤٥٦٣ / هيئة جزائية أولى /٢٠١٢) مايلي (إن الصلح إذا تم بين الطرفين في جريمة يجوز الصلح فيها فليس للمحكمة ان تصدر قرار الإدانة ومِنْ ثَمَّ قبول الصلح بل تصدر قرارًا بقبول الصلح فقط حيث إن الصلح بمثابة البراءة وهو يناقض الإدانة ولا يجوز اجتماع قرارين متناقضين) .[٤]

و ايضا قضت محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ٣٣٩/٢٠١٥ على انه (لا يجوز محاكمة المتهم عن الفعل نفسه الذي تم قبول الصلح بشأنه استنادًا للمادتين ٣٠٠ و ٣٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ إن الأثر المترتب على القرار الصادر بقبول الصلح هو نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة استنادًا للمادة ١٩٨ الأصولية) . [٥]

١- د. سامى النصراوي ، المصدر السابق ، ص ١٧٥.

٢- أ.د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٥٧٥.

٣ - القاضي جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص١٣٤.

٤- قيس لطيف كجان التميمي ، المبدا من قرارات محاكم الجزاء، المصدر السابق ص ٣١١ .

٥- قيس لطيف كجان التميمي ، المبدا من قرارات محاكم الجزاء ، المصدر السابق ، ص ٣١٦ .

ثانيا/ أثر الصلح بالنسبة لاطراف الدعوى الجزائية

يترتب على قرار الصلح ايقاف التعقيبات القانونية تجاه المتهم فيخلى سبيله ما لم يكن موقوفا عن جريمة اخرى وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٧ / ب) (اذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق او المحكمة قرارا بقبوله واخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا.

وفي حالة تعدد المتهمين ان صلح مع المتهم لا يسري على غيره من المتهمين الذي تستمر الشكوى ضدهم وذلك عملا باحكام المادة (١٩٦ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على (طلب الصلح مع متهم لايسرى مع متهم اخر) و يستثنى من ذلك حالة الشريك في الزنا ، فان الصلح مع الزوجة ينصرف اثرها الى شريكها ايضا حسب الماده (٣٧٩ / ١) من قانون العقوبات التى نصت على (و يعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها)

و لم يتعرض المشرع العراقي لاثار الصلح في حالة تعدد المجنى عليهم وكل الذي جاء به وفي اطار التنازل عن الشكوى هو انه اذا تعدد مقدموا الشكوى فان تنازل بعضهم لا يسرى في حق الاخرين (م / ٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية غير ان الذي يستنشق من روح النصوص الخاصة بالصلح الجنائي، والتي تكشف عن نية و قصد المشرع في هذا الجانب ، هو ان اتمام الصلح من قبل احد المجنى عليهم لا يمتد اثره بالنسبة لباقي المجنى عليهم اي ان اثر الصلح في هذه الحالة يقتصر علي صلح المجني عليه مع المتهم وبالتالي لا تنقضي الدعوى الجزائية تجاه المتهم طالما ان الصلح تحقق من احد المجني عليه ولم يصدر عن الباقي المتهمين [١] .

ثالثا/ اثر الصلح بالنسبة للدعوى المدنية

في المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اجاز المشرع للمحكمة الجزائية ان ينظر الدعوى المدنية اثناء نظر الدعوى الجزائية وذلك بعريضة او طلب شفوي تقدم للمحكمة في اية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها ولا يقبل منه لاول مرة عند الطعن تمييزا.

١- د. وان عبدالفتاح ، وان اسماعيل رباح سليمان ، المصدر السابق ، ص ٦٣٠ .

و الدعوى المدنية في هذه الحالة تسمى بالدعوى التبعية لانها تنظر تبعا للدعوى الجزائية ولا يجوز للمحكمة الجزائية أن ترفض الدعوى المدنية بحجة عدم الاختصاص. (١)

ورغم انه لم يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية اي نص بالنسبة للاثار المترتبة على المدنية في حالة اصدار قرار بقبول الصلح ا انما اكتفى في المادة (١٩٨) منه على انه (يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على البراءة) ولكن يجب تثبيت حقيقة انه لا تاثير للصلح على الدعوى المدنية اذ ان اعمال الصلح تقتصرعلى الدعوى الجزائية فقط اذ يجوز للمتضرر من الجريمة ان يراجع المحكمة المدنية للمطالبة بحقه المدني . (٢)

رابعا/ أثر الصلح بالنسبة للاشياء المضبوطة

نصت المادة (٣٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لقاضي التحقيق أو المحكمة اصدار قرار بشان المستندات او الاموال او الاشياء المضبوطة أو التي ارتكبت جريمة بها او عليها في اي مرحلة من مراحل التحقيق أوالمحاكمة .

كما و نصت المادة (٣٠٠) منه (تسلم المضبوطات الاخرى الى من كانت في حيازته وقت ضبطها الا اذا كانت قد وقعت عليها الجريمة او كانت متحصلة منها فترد الى من من سلبت منه حيازتها.

بموجب هذاالنصين اذا ما تم قبول الصلح فيتم اعادة الاشياء المضبوطة الى من كان بحيازته بقرار قاضي المختص بشرط ان لا تكون هذه الاشياء محصول من الجريمة أو يمنع القانون حيازتها وحملها.

وفي حالة كون المضبوطات يمنع صنعها وحيازتها او احرازها او استعمالها فيجب الحكم بمصادرتها او اتلافها ولو لم تكن مملوكة للمتهم حيث نصت الماده (١١٧) من قانون العقوبات على انه (يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بادانته. ...).

١- القاضي جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

٢- وعدي سليمان مزوري و د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي، المصدر السابق ص ١٢٣ .

وفي حالة كون مضبوطات لا يجوز حيازتها او حملها الا باجازة من الجهات الرسمية فتتخذ الاجرائات القانونيه بحق حاملها او حائزها كالاسلحة النارية فاذا تم الصلح و كان المتهم ليس لديه اجازة فتتخذ الاجراءات القانونية بحقه وفق المادة (١٥) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢قانون الأسلحة في إقليم كوردستان - العراق..

وفي قرار اصدرته محكمة التمييز بالعدد ٩٣ / جنايات / ١٩٧١ . تاريخ القرار ٢٥ / ١ / ١٩٧١ مايلي (لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار قبول الصلح موافق للقانون قرر تصديقه ولما كان هذا القرار بمثابة حكم البراءة فعليه تكون الفقرة الخاصة بالمصادرة غير صحيحة فكان ينبغي اتخاذ اللإجراءات القانونية بحق الحائز على البندقية وفق قانون الأسلحة ..... مع اشعار حاكم التحقيق المختص بذلك لذا قرر اعادة القضية لاعادة النظر في المصادرة بالوجه المتقدم وصدر القرار بالأتفاق في (٢٥ / ١ / ٩٧١). [١]

١ـ النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، العدد الأول ، السنة الثانية ، آذار ١٩٧٢ م ، ص ١٤٥.

المطلب الثاني

مدى دور القاضي في انقضاء الدعوى الجزائية في الصلح

بعد ان بينا اجراءات الصلح والاثار المترتبة عليه فنتحدث في هذا المطلب عن مدى دور القاضي في قبول الصلح او رفضه من خلال فرعين؛ اذ سنتناول في الفرع الاول عن دور القاضي للصلح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فاقل ، اما في الفرع الثاني فنتناول دور القاضي للصلح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة .

الفرع الاول

دور القاضي للصلح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فاقل او بغرامة

نصت المادة (١٩٥ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة (١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية معاقبا عليها بالحبس لمدة سنة فاقل او بغرامة فيقبل الصلح دون موافقة الحاكم او المحكمة) ففي هذه الجرائم يتم الصلح مباشرة بين المتهم والمجني عليه او من يقوم مقامه قانونا، وليس للمحكمة سواء في دور التحقيق الابتدائي او القضائي في هذا النوع من الجرائم رفض الصلح الواقع حتى انه لا لزوم لمراجعتها لاستحصال الموافقة عليه وانما يتم بمجرد اشعارها بوقوعه. (١)

في مرحلة التحقيق الابتدائي حينما كانت الجريمة من هذا النوع و تنازل المشتكي عن شكواه وتصالح مع المتهم ، تصدر المحكمة قرارها برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا وفقا للمادة (١٣٠ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وفى هذا الصدد قضت محكمه جنايات السليمانيه / ٢ في قرارها المرقم ١٤٧/ ت/٢٠١٣ في ١٣ / ٥ / ٢٠١٣ على انه (لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدماً ضمن المدة القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون كون المشتكية تنازلت وتصالحت مع المتهمان حسب لاحق لاقوالها في (١٧/٣/٢٠١٣) و الواقعة محكوما بنص المادة (٤٣٤) عقوبات و بالتنازل و التصالح تغلق القضية دون حاجة إلى موافقة المحكمة كون عقوبتها الحبس البسيط لاقل من السنة عليه تقرر نقض قرار الاحالة

١- القاضي جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص١٣٢.

أعلاه و أعادة القضية إلى محكمتها لإصدار قرارها برفض الشكوى و قبول الصلح الواقع و غلق التحقيق) .[١]

و في مرحلة التحقيق القضائي اذا تنازل المشتكي عن شكواه و تصالح مع المتهم او اعتبرته المحكمة متنازلا عن شكواه بسبب تغيبه دون عذر مشروع في الجلسة الاولى كما هو مبين في المادة (١٥٠) و المادة (٩) تصدر المحكمة قرارها برفض الشكوى وفقا للمادة (١٨١ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية دون توجية التهمة و هذا ماقضت به محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (١٩٠/ت.ج/٢٠١٠) في (١٥ / ٩ / ٢٠١٠) على (أنّ محكمة الجنح قد أخطأتْ في تطبيق المادة (١٥٠)الأصولية بعد أنْ باشرتْ باجراءات المحاكمة واستمعت لأقوال المتهم ثمّ أصدرتْ قرارَها المميّز، إذ كان المقتضى والحالة هذه أن لا تباشر اجراءات المحاكمة عند اتّجاهها لتطبيق أحكام المادة (١٥٠) أعلاه). [٢]

و ايضا قضت محكمة جنايات بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (١٠٠/ جنايات / ٧٣ في ٢٦ / ٨ / ٧٣) على (يجوز قبول الصلح دون توجيه التهمة). [٣]

و اما في مرحلة المحاكمة التي تبدا (بعد توجية التهمة الى المتهم وبعد استماع دفاعه ثم لوائح وطلبات اطراف الدعوى) و لم تعلن المحكمة ختام المحاكمة ولم تصدر قرارها في هذه المرحلة رغم انتهاء المحكمة تحقيقاتها القضائية واجراءات المحاكمة فيها فلها ان تصدر قرارها بقبول الصلح الواقع بين المجنى عليه والمتهم دون اي اعتبار الخصوصية لتهمه الموجهة الى المتهم لان القرار الصادر بقبول الصلح يترتب عليها لاثار المترتبة على الحكم بالبراءة . [٤]

ولكن بعد اعلان ختام المحاكمة و صدور الحكم في الدعوى لا يقبل الصلح ولكن اذا نقض

١- كامران رسول سعيد ، المبادئ و القرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية /٢ بصفتها التميزية المصدر السابق ،ص٢٢٨.

٢ – القاضى عدنان مايح بدر ، الاجرائات العملية لدعاوى الجنح ، المكتبة القانونية -بغداد – طبعة جديدة ٢٠١٩ ص ١١٥.

٣ _ ابراهيم المشاهدى ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢.

٤ _ القاضي ماكوان مجيد احمد ، المصدر السابق ،ص٣٩

الحكم بسبب خطأ في اجراءات المحكمة واعيدت القضية الى محكمة موضوع فانه يمكن ايضا من قبول الصلح في تلك الدعوى بشرط مراعاة الاجراءات والشروط والحدود التي بينها القانون لقبول الصلح. (١)

والجرائم التي يشملها هذا النوع من الصلح :

١- جرائم السب المنصوص عليها في المادة (٤٣٤ و ٤٣٥) من قانون العقوبات، فهذه الجرائم يجوز الصلح فيها من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه بشرط الا تكون قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه عملا باحكام المادة (٣ / ثانيا) من اصول المحاكمات الجزائية

٢- جريمة افشاء الاسرار المنصوص عليها في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات .

٣- انتهاك حرمة المسكن و ملك الغير المنصوص عليها في المادتين (٤٢٨ / أ) و (١/٤٢٩) من قانون العقوبات .

٤- الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيئا للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها المنصوص عليها في المادة (٥٠٠ / أولا و ثانيا) من قانون العقوبات

٥- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائل النقل او البيوت او مباني او بساتين او حظائر المنصوص عليها في المادة (٥٠٠/ ثالثا) من قانون العقوبات.

٦- الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٨٤ و ٤٥٥) من قانون العقوبات والتي تعد من الجرائم التي اشارت اليها فقرة (٧) من البند (أ) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ومع ذلك استثنى المشرع بعض الجرائم التي اوجب فيها موافقة المحكمة وان كانت عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة و هذه الجرائم هي:

١- جرائم الايذاءالخفيف المنصوص عليها في المادة (٤١٣ /١ و ٤١٥) من قانون العقوبات بشرط أن لا تكون الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.و هذا ماقضت به محكمة جنايات بصفتها التمييزيه في قرارها المرقم (٣٨٨٥ / جنايات / ٧٢ في

---

١ - سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ص ٣٥٥ .

(٨ / ٨ / ٧٣) على (احداث جرح فى الجمجمة لم يسبب كسرها يعتبر جنحه يجوز الصلح فيها اما الجرح النافذ الى النخاع الشوكى فهو شروع بالقتل لايقبل الصلح . .)[١]

و ايضا قضت محكمة جنايات أربيل / ٣ في قرارها المرقم / ١٧/تمييزية الجنايات الثالثة / ٢٠١٣ بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأن قرار المميز غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث كان على قاضي التحقيق وبعد تنازل المشتكي عن الشكوى و الصلح مع المتهم ان يصدر قراراً بقبول الصلح ان كانت شروط القانونية متوفرة فيه اولا و من ثم القرار بغلق التحقيق والغاء الامر القبض الصادر بحق المتهم لان الجريمة من تطبيقات احكام المادة (٤١٥) من قانون العقوبات التي يشترط لقبول الصلح موافقة القاضي او المحكمة حسبما هو مشار اليه في المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، عليه تقرر نقض القرار المميز وتاييد اللائحة التمييزية ، واعادة الاوراق الى محكمتها لاكمال التحقيق وفق المنوال اعلاه . وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٢/١/٢٠١٣.[٢]

٢- جرائم التهديد بالقول المنصوص عليها في المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات.

القرار المرقم (١١٧/ت ج/ ٢٠١٥) الصادر في محكمه استئناف القادسيه بصفتها التمييزيه يشير بانه (.....ان المحكمة قررت رفض الشكوى استناداً لأحكام المادة (١٨١/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (١٥٠) منه حيث استنتجت المحكمة من تغيب المشتكي انه متنازلا عن شكواه رغم ان الجريمة التي وقعت على المشتكي في حالة ثبوتها من جرائم التهديد التي لا يجوز الصلح عنها الا بموافقة المحكمة . ..)[٣]

٣ - اتلاف الاموال وتخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد المنصوص عليها في المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات.

١- ابراهيم المشاهدى، المصدر السابق ، ص ٢٠١.

٢- كامران رسول سعيد المبادء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠١٣-٢٠٠٩) الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص ١٧٣.

٣ - القاضى عدنان مايح بدر ،المصدر السابق ، ص ١١٦.

هذه الجرائم التي ذكرناها ولو كانت معاقبا عليها بالحبس مدة تقل عن سنة يتم الصلح فيها بموافقة المحكمة وذلك لاهمية هذه الجرائم و التأكيد من ان قبول الصلح قد تم برضاء صحيح من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا وليس من الصحيح ترك المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا .

الفرع الثاني

دور القاضي للصلح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنة

نصت المادة (١٩٥ / ٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة، فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي أو المحكمة. في هذه النوع من الجرائم يتم الصلح باستحصال موافقة المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية لان هذه الجرائم من الاهمية يجب موافقة قاضي التحقيق او المحكمة لخطورتها والباعث على ارتكابها مقارنة بتلك التي يقبل الصلح فيها دون موافقة القاضي أوالمحكمة.، وان سلطة القاضي التحقيق اوالمحكمة في هذه الحالة تظهر وله أن يقبل الصلح الواقع بين المجني عليه والمتهم اذا كان لديه اسباب جدية ومقنعة وفق الضوابط، كما ان لقاضي التحقيق او المحكمة ان ترفض الصلح الواقع بين المجنى عليه والمتهم اذا كان لديه اسباب يقتضي ذلك وتطبيقا لما ذكر نجد بان محكمة جنح شهر بازير حكمت في الدعوى المرقمة(١٥٦/ك/٢٠٢٣) والمؤرخ (٢٩/٤/٢٠٢٤)بإدانة المتهمين كلّ من (ه.م.م - أ .م.م)و تحديد عقوبتهما، رغم تنازل المشتكي عن شكواه و الصلح الذي جرى بينهما، للإسباب الواردة في حيثيات الحكم و بيان أسباب عدم قبول الصلح ، وصدّق حكمها من قبل رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بموجب قرارها المرقم(١٧٤/ب،كەتن/٢٠٢٤) والمؤرخ (٢)(١٦/٥/٢٠٢٤) . [١]

و هذه الجرائم هي:

١- جريمة زنا الزوجية المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة (الثالثة / ثانيا / و) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) و تعديلاته .

---

١ - القاضي ماكوان مجيد احمد ، المصدر السابق ، ص ٤٠.

وفي هذا الصدد قضت محكمة جنايات اربيل / ٢ في قرارها المرقم ١٣٣ / ج٣ / ٢٠٠٩ بانه لدى تدقيق اضبارة القضية لوحظ انها عبارة عن قيام المتهمة (د.خ.ر.) بالخيانة الزوجية من زوجها المشتكي (ح.م.م.ش.) وذلك مع شريكها المتهم (ر.ب.ج.)فتم تكييف القضية وفق المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات وبما ان المادة المذكورة لا تنطبق على الواقعة وانما هي من تطبيقات المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات ولوحظ ان المشتكي (ح.م.م.ش.) قد تنازل عن شكواه ضد المتهمين في ١٠/٨/٢٠٠٩ امام هذه المحكمة وحيث ان المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية عند تنازل المشتكي لذا تقرر التدخل التمييزي المباشر بقرار الاحالة اعلاه و نقضه واعادة القضية الى محكمتها لاصدار القرار المناسب على غرار ما ورد اعلاه و من ثم ربطها بقرار قانوني ، وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى احكام المادتين (٢٦٤،٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٦/٩/٢٠١١. [١]

و ايضا قضت محكمة جنايات اربيل / ١ في قرارها المرقم (٩٧ / ت / ٢٠١٠) بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد بأن قرار الأحالة المرقم ١٥٥ في ٣١/١٢/٢٠٠٩ صحيح و موافق للقانون لأسبابه المعتمدة لأن احكام المادة القانونية (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفقرة (٣) تنص على ان جرائم السرقة او الأغتصاب ... او الأحتيال ... إذا كان المجني عليه (المشتكي) زوجا للجاني (المتهم) أو احد اصوله او فروعه ... هي التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى من المجنى عليه (المشتكي) ... وليست التي واقعة بين طرفين غريبين (اجنبيين) عن بعضهما لذا تقرر تصديق القرار المذكور ورد طلب التدخل لقاضي محكمة جنح كويسنجق و اعادة اضبارة الدعوى الى المحكمة المذكورة للسير في إجراء المحاكمة فيها وفق الأصول و من ثم حسمها.صدر القرار بالاتفاق استناداً الى احكام المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٥/٢/٢٠١٠. [٢]

٢- جريمة افشاء الاسرار المنصوص عليها في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات.

٣- جريمة القذف المنصوص عليها في المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات.

١- كامران رسول سعيد المبادء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠٠٩-٢٠١٣) الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص ٧٣.

٢- كامران رسول سعيد المبادء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠٠٩-٢٠١٣) الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص ١٢٦.

٤ - جرائم السرقة و الاغتصاب وخيانة الامانة والاحتيال وحيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر.

وفي هذا الصدد قضت محكمظ جنايات اربيل / ١ في قرارها المرقم ١٤٨ / ت / ٢١١ بانه (لدى التدقيق والمداولة تبين بأن اللائحة التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية فتقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ٣٠ / ١ / ٢٠١١ القاضي بقبول الصلح وغلق القضية استناداً الى المواد ١٩٤ و ١٩٥ و١٩٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وجد بأنه غير صحيح و مخالف للقانون لكون المادة (٤٥٦/ ق.ع.) لا يقبل الصلح بالأستناد لما جاء في الفقرة (٣) من المادة(٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لكون هذه القضية ليس ما بين الأصول و الفروع عليه تقرر تأييد اللائحة التمييزية ونقض القرار المميز واعادة الاوراق الى محكمتها للسير فيها وفق الأصول وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١١/٣/٣. [١]

٥- جرائم التخريب والاتلاف المنصوص عليها في المادة (٤٧٧ / ١ و٤٧٨ و٤٧٩) من قانون العقوبات.

٦- جريمة انتهاك حرمة المساكن وملک الغير المنصوص عليها في المادة (٤٢٨ /٢ و ٤٢٩ / ٢) من قانون العقوبات.

٧- جريمة التهديد بالقول المنصوص عليها في المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات.

وفي هذا الصدد قضت محكمة جنايات اربيل / ٣ في قرارها المرقم ٢٧٨ / تمييزية الجنايات الثالثة / ٢٠١٣ بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدةالقانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المؤرخ في ٢٠١٣/١٠/٧ وجد بأنه صحيح وموافق للقانون للاسباب المتعمدة ، لان القضية كما اظهرته التحقيقات من تطبيقات المادة (٤٣١) من قانون العقوبات ، وهي من المواد القابلة لقبول الصلح ، عليه تقرر تصديق القرار المميز و رد اللائحة التمييزية واعادملف القضية الى محكمتها ، وصدر القرار بالاكثرية استناداً

١- كامران رسول سعيد المبادء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠١٣-٢٠٠٩) الجزء الاول ،المصدر السابق ، ص ١٧١.

لاحكام المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١٣/١١/١٧ .[١]

٨ - جريمة الجرح والا يذاء الخفيف المنصوص عليها في المادة (٤١٣ و ٤١٥) من قانون العقوبات.

وفي هذا الصدد قضت محكمة جنايات اربيل / ٢ في قرارها المرقم ٨٥ / ت ٢ / ٢٠١١ بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولها شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لان تنازل المشتكية (د.س.خ.) عن شكواها ضد زوجها المتهم (م.د.ا.) الصادر بحقه امر القاء القبض وفق المادة (٤١٣) من قانون العقوبات لوقوع الصلح بينهما يتوقف على موافقة القاضي المشار اليها في الفقرة (ب من المادة ١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل لذا قرر نقض القرار المميز وتاييد اللائحة التمييزية للمميز واعادة القضية الى محكمتها لاصدار القرار بقبول الصلح الواقع والغاء امر القاء القبض الصادر بحق المتهم (م.د.) وذلك استنادا لاحكام المادة (١٩٥/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية واستناداً الى احكام المادتين (٢٦٤،٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١١/٩/١١. [٢]

١- كامران رسول سعيد المبادء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠٠٩ – ٢٠١٣) الجزء الاول ، المصدر السابق ، ص ١٧٥.

٢- كامران رسول سعيد المبادء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠٠٩ – ٢٠١٣) الجزء الاول ،المصدر السابق ، ص ١٧٢.

الخاتمة

من خلال ماعرضناه فى هذه الدراسه توصلنا الى جملة من النتائج و المقترحات :

أولا / النتائج

١- عالج قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام الصلح فى المواد (١٩٤- ١٩٨) دون ان تتضمن تعريف له.

٢- اجاز المشرع الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣ / ٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا ولا يجوز قبول الصلح في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها.

٣- يقبل الصلح في جميع مراحل الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة التحقيق الابتدائي مرورا بالتحقيق القضائي والمحاكمة حتى اعلان ختام المحاكمة.

٤- ان الصلح سببا لانقضاء الدعوى الجزائية ويترتب عليه نفس الاثر المترتبة على الحكم بالبراءة.

٥- لقاضي التحقيق او المحكمة السلطة في بسط رقابتها على ما يجري من تصالح لبيان فيما اذا كانت الواقعة موضوع الدعوى التي تم التصالح بشانها تدخل في نطاق الجرائم التي يجوز الصلح بشانها تشريعا ام لا و لقاضي التحقيق أو المحكمة سلطة واسعة في قبول الصلح او رفضه اذا كانت الجريمة من الجرائم التى عقوبتها تزيد على سنة أو الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٥/ ج).

ثانيا / المقترحات

ندعو المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢/٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و توسيع من نطاق الصلح الجنائي في الجرائم التي تحرك الدعوى بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه و بشمول الصلح في الجرائم التي تكون الدولة طرفا فيها وفق معايير وضوابط و يشمل أيضاً الجرائم غير العمدية خاصة الجرائم المرورية لعدم توافر خطورة إجرامية لدى الجاني وأن الأصابة وقعت بطريق الخطأ و غير العمدي ولم تكن على درجة

الجسامة كما ورد فى قانون المرور رقم (٨) لسنة (٢٠١٩) التى تسقط عقوبة السجن بالتنازل و التراضي .

المصادر

بعد القران الكريم

أولا / كتب اللغة:

مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط، ، الطبعة الرابعة (١٤٢٥ه ، ٢٠٠٤ م) مكتبة الشروق الدولية .

ثانيا/ الكتب القانونية:

١ - أ.د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري- بيروت ٢٠٢٣.

٢ - القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان - بغداد ،٢٠٠٥..

٣ – د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية ٢٠٠٥.

٤ - د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٤.

٥ - سعيد حسب الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة و النشر- الموصل ، ٢٠٠٥.

٦ – القاضي صفاءالدين ماجد خلف الحچامي ، انقضاء الدعوى الجزائية ، مكتبة صباح- بغداد، ٢٠١٤ .

٧ - القاضي عبدالامير جمعة توفيق نظام الصفح واشكاليته في التطبيق دراسة تحليلية ، تطبيقية ، مقارنة ، مكتبة تەبايى ، ٢٠١٨.

٨- قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، دار السنهوري- بيروت ٢٠٢٠.

٩ - محمد سيد عرفة ، التحكيم و الصلح و تطبقاتهما فى المجال الجنائي ، جامعة نايف العربي للعلوم الامنية - الرياض ،٢٠٠٦.

١٠ - أ.د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لاحدث التعديلات التشريعية، الجزء الاول، دارالنهظة العربية- القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠١١.

١١ - أ.د. وعدي سليمان مزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظريا و عمليا) ، من منشورات مكتبة تبايي (اربيل) و مكتبة (گازى) دهوک ، الطبعة الثانية ٢٠١٥ مزيدة و منقحة.

١٢ - أ.د. وعدي سليمان مزوري و د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الرواندوزي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة تبايي – اربيل ، الطبعة الاولى ٢٠٢٢.

ثالثا / المراجع القضائي

١ - ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية فى قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠.

٢ - القاضى عدنان مايح بدر ، الاجراءات العملية لدعاوى الجنح ، المكتبة القانونية -بغداد – طبعة جديدة ٢٠١٩ .

٣ - قيس لطيف كجان التميمي ،المبدا من قرارات محاكم الجزاء ، مكتبه السنهورى ، بيروت ، ٢٠٢٤.

٤ - كامران رسول سعيد ، المبادء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠١٣-٢٠٠٩) الجزء الاول و الجزء الثاني ، مطبعة هونەر ، الطبعة الاولى - ٢٠١٥ .

٥- كامران رسول سعيد ، المبادئ و القرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية /٢ بصفتها التميزية ، مكتبة يادگار ، ٢٠١٤ .

رابعا / البحوث :

١ - م. م رفاة حضير حياد الادرسي تنازل المجنى عليه عن حقه في الشكوى و اثره في انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، مجلة المثنى ، العدد الثالث ٢٠١٦ .

٢ - م. د. سردار عزيز على ، التنظيم القانونى للاخبار عن الجرائم ، مجلة جامعة التنمية البشرية العدد ٢ حزيران ٢٠١٧ .

٣- القاضي ماكوان مجيد احمد ، نطاق سلطة القاضي في الصلح الجزائي ،دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع العراقي ٢٠٢٤ .

٤- د. محمد عبدالمحسن سعدون ، م . د. على سعد عمران دور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة ، المجلد ٨ العدد ٢٤ (٣١ اغسطس / اب ٢٠١٥) .

٥ - د. وان عبدالفتاح و وان اسماعيل رباح سليمان ، النظام القانوني لاطراف الصلح الجنائي في اطار التشريع العراقي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (٨) المجلد (٦) العدد (٢٠)، حزيران، ٢٠١٦.

خامسا/ القوانين:

١ - قانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) و تعديلاته.

٢ - قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) و تعديلاته.

٣ - قانون العقوبات رقم (١١١) لسنه (١٩٦٩) .

٤ - قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

٥ – قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل.

٦ - قانون رعايه الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣).

٧ - قانون الكمارك رقم (٣٣) لسنة (١٩٨٤) .

٨ - قانون المحاماة في اقليم كوردستان – العراق رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) المعدل.